

شرح بلوغ المرام - الدرس (58) عماد السواعير

عماد السواعير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا يهده الله
فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله - [00:00:01](#)

وحده لا شريك له واعشهد ان محمدا عبد ورسوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد
صلوات ربى وسلامه عليه وشر الامور محدثاتها - [00:00:21](#)

وكل محدثة بيعة وكل بيعة ضلاله وكل ضلاله في النار. وبعد احبتى في الله هذا هو الدرس الخامس والثمانون من دروس شرح
كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمة الله تعالى رحمة واسعة - [00:00:40](#)

وكانوا ولا زلنا في باب شروط الصلاة من كتاب الصلاة. وانتهى بنا الكلام احبتى في الله عند الحديث الثامن عشر بعد المائتين بحسب
ترقيم الطبعة المعتمدة في هذا الشرح فنقول مستعينين بالله - [00:01:02](#)

قال ابن حجر رحمة الله وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدهم المسجد فلينظر
فان رأى في نعليه اذى او قذرا فليمسحه - [00:01:20](#)

ول يصل فيهما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وقال ابن حجر وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وطأ احدهم الاذى - [00:01:39](#)

بخفيه وظهورهما التراب وظهورهما التراب اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان اذان الحديثان احبتى في الله بوبوا عليهما بباب
كيفية تطهير النعلين من الاذى باب كيفية تطهير النعلين من الاذى - [00:01:58](#)

او نقول حكم صلاة من صلى وعليه نجاسة. ولعل هذا التبوبث الثاني ادق المراد من الحديث حكمه صلاة من صلى وعليه نجاسة ذكر
الحافظ ابن حجر حديثين حول هذه المسألة - [00:02:31](#)

وأقول مستعينا بالله اولا التخريج. اما الحديث الاول وهو حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا جاء احدهم المسجد فلينظر - [00:02:55](#)

ان رأى في نعليه اذى او قذرا فليمسحه ول يصل فيهما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة هذا الحديث احبتى في الله اخرجه ابو
داود ابو احمد من طريق حماد بن سلمة - [00:03:13](#)

عن ابي نعامة السعدي عن ابي سعيد اقول هذا الحديث اخرجه ابو داود واحمد عن طريق حماد بن سلمة عن ابي
نعمامة السعدي عن ابي نظرة عن ابي سعيد - [00:03:34](#)

الخدري عن ابي هريرة رضي عن ابي سعيد الخدري قال ولفظ الحديث كاملا احبتى في الله بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشي وبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي. وهذه اللفظة مهمة جدا - [00:03:55](#)

تلفظ الحديث كاملا قال ابو سعيد بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لاصحابه - [00:04:15](#)

اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم
على القاء نعالكم قالوا رأيناكم القيت - [00:04:36](#)

نعليك فالقينا نعالنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا او قال اذى و قال اذا جاء احدهم

المسجد فلينظر فان رأى عليه قدرا او اذى - [00:05:04](#)

فليمسحه وليصلی فيها هذی السیاق لهاذا الحدیث مهم جدا یا اخوان القصه التي یخبرنا بها ابو سعید الخضری رضی الله تعالی عنہ ان رسول الله صلوات ربی وسلامه عليه کان یصلی باصحابه - [00:05:32](#)

وفجأة خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القول فلما قضى النبي صلوات ربی وسلامه عليه صلاته قال ما حملکم على القاء نعالکم؟ يعني لما القیتم نعالکم؟ قالوا رأیناک القيت نعل - [00:05:50](#)

فالقینا نعالنا. فقال رسول الله صلوات ربی وسلامه عليه. ان جبریل اتاني فاخبرنی ان فيهمما قدرا او قال اذى وقال النبي صلوات ربی وسلامه عليه. اذا جاء احکم الى المسجد - [00:06:09](#)

فلينظر فان رأى في نعليه قدرا او اذى فليمسحه وليصلی فيها هذی الحدیث احبتی في الله اسناده صحیح على شرط مسلم وهذا الحدیث اسناده صحیح على شرط الامام مسلم وقد اعل - [00:06:28](#)

بانه روی مرسلا وقد اعل هذا الحدیث بانه روی مرسلا وقد رواه حماد بن زید عن ایوب السختیانی عن ابی نعامة عن ابی نظرۃ عن النبي صلوات ربی وسلامه عليه - [00:06:50](#)

ای باسقاط صحابی اقول هذا الحدیث لانه روی مرسلا فقط رواه حماد زاید عن ایوب السختیانی عن ابی نعامة عن ابی نظرۃ مرسلا ولكن الصحیح یا کرام الروایة الموصولة التي ذکرها الامام ابو داود وغیره - [00:07:14](#)

ولكن الصحیح الموصول كما قال ابو حاتم والدارقطنی ولكن الصحیح الموصول كما قال ابو حاتم والدارقطنی. الروایة الموصولة التي معنا حماد بن سلمة عن ابی نعامة عن ابی نظرۃ عن ابی سعید - [00:07:47](#)

بینما الروایة المرسلة حماد بن زید عن ایوب عن ابی نعامة عن ابی نظرۃ واقول اخوانی ولكن الصحیح الروایة الموصولة كما قال ابو حاتم والدارقطنی فقد رواه ای هذا الحدیث - [00:08:07](#)

موسولا ثقیتان حماد بن سلمة كما تقدم وتابعه في وصله في في روایته موصولا الى النبي صلوات ربی وسلامه عليه وتابعه موصولا الحجاج بن الحجاج الاحول الحجاج ابن الحجاج الاحول - [00:08:27](#)

عن ابی نعامة عن ابی سعید به اذا عندنا حماد بن زید یرویه مرسلا وعندنا حمادی بن سلمة یرویه الان حماد بن سلمة تابعه من الحجاج ابن الحجاج ثقة - [00:08:51](#)

وثقیتان فتقیم روایة الوصل ایها الاحبة الكرام. اقول الصحیح كما قال الدارقطنی وابو حاتم ان ان الروایة ان الحدیث موصول ليس مرسلا فقد رواه ثقیتان ومع حماد بن سلامة كما تقدم - [00:09:13](#)

وتتابعه على وصله الحجاج بن الحجاج الاحول عن ابی نعامة عند ابن خزیمة والحجاج هذا ثقة. كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب وهذا الحدیث صححه منهم - [00:09:37](#)

ابن خزیمة كما قال المؤلف والحاکم والذهبی والتبوی بن خزیمة والحاکم والذهبی والتبوی واللبانی. رحم الله الجميع والحدیث صحیح ولا اشكال فيه ولله الحمد والمنة حديث ابی سعید حديث صحیح - [00:10:02](#)

اما الحدیث الثاني وهو حديث ابی هریرة رضی الله تعالی عنہ الذي قال فيه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا وطأ احکم الاذى بخفیه وظهورهما التراب ابو داود - [00:10:26](#)

وصححه ابن حبان هذا الحدیث احبتی في الله اخرجه ابو داود من طریق محمد ابن کثیر عن الاویاعی عن ابن عجلان عن سعید ابن ابی سعید المقبوری عن ابی هریرة - [00:10:46](#)

اخرجه ابو داود من طریق محمد ابن کثیر الصناعی عن الامام الاویاعی عن ابن عجلان عن سعید ابن ابی سعید المقبوری عن ابی هریرة مرفوعا. عن ابی هریرة - [00:11:04](#)

مرفوعة وهذا اسناد ضعیف وهذا اسناد ضعیف لان فيه محددا ابن کثیر الصناعی لان فيه محمد ابن کثیر الصناعی ومحمد ابن کثیر الصناعی هذا احبتی في الله محمد ابن کثیر الصناعی ضعیف - [00:11:24](#)

ضعفه جمع من الكبار محمد ابن كثير الصناعي ضعفه الامام البخاري ابن المديني ابن القطان والنسائي وغيرهم قالوا هذا الرواى ضعيف واضعف ما يكون في روايات عن الاوزاعي واضعف ما يكون في روايته عن الاوزاعي وما اضع فيه فقد اختلط - 00:11:56 وما ضاع فيه فقد اختلط ومع هذا احبتني في الله اقول ومع هذا وقد صح فقد صح حديثه وقد صح حديثه جمع منهم ابن حبان كما قال ابن حجر وابن خزيمة والحاكم - 00:12:24

وللحديث اقول وللحديث شواهد ترفعه الى درجة الحسن على الاقل وللحديث شواهد ترفعه الى درجة الحسن على الاقل منها حديث ابى سعيد منها حديث ابى سعيد هذا يشهد له حديث ابى سعيد يشهد لحديث ابى هريرة - 00:12:53 وعلى وقد آصح هذا الحديث الالباني رحمه الله وقد صح هذا الحديث الالباني رحمه الله بطرقه او بشهاده اقول وعلى اية حال اخواني الحكم الذي جاء به هذا الحديث حديث ابى هريرة ثبت في الحديث السابق والله الحمد والمنة - 00:13:27 الخلاصة نقول يا اخواني الحديث اسناده ضعيف الاسناد ضعيف لكن الحديث يرتفع بشهاده الى مرتبة الحسن لا يقل عن مرتبة الحسن والله على اعلم والله تعالى اعلم ونقول الحمد لله الحكم الذي جاء به هذا الحديث قد ثبت في احاديث اخرى صحيحة - 00:13:53

منها حديث الباب حديث ابى سعيد الخدري هذا الخليج هذا الحديث اذا عندنا حديث به سعيد الخضري عندنا حديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنهم ويسبان في مسائل فقهية واحدة تقريرا - 00:14:18 اقول مستعينا بالله الالفاظ الفاظ الحديثين الحديثين احسن الله اليكم الاذى والقدر؟ اذا جاء احدهم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى او قدرا ما المقصود بالاذى والقبر - 00:14:37 المقصود المقصود بالاذى والقدر ها هنا النجاسة الاوساخ النجسة الاذى والقدر يا اخواني يشمل الاوساخ النجسة وغير النجسة لكن ها هنا المذكورة في هذا الحديث النجاسة انه جاء في بعض الروايات الخبث - 00:15:00 الاذى والقدر الخبث ولانه امر بالتطهير والامر بالتطهير لا يكون الا للشبيه النجس اذا نقول المقصود بالاذى والقدر هنا الاوساخ النجسة الاوساخ النجسة وان كانت لفظة الاذى والقدر تشمل في كلام العرب النجس وغيره - 00:15:29 نعم قوله وطينه قوله الوطأ اي داس بقدمه باشرت قدمه نعله الشيء هذا معنى وطى المسائل كل فوائد المسائل والفوائد نقول اولا المسألة الاولى يا اخواني دل هذا الحديث - 00:15:50

على ان اجتناب النجاسة شرط من شروط الصلاة اجتناب النجاسة شرط من شروط الصلاة المسألة الثانية اتفق العلماء على جواز الصلاة بالتعليقين الطاهرين اتفق العلماء على جواز الصلاة بالتعليقين الطاهرين - 00:16:23 استدالا فيما جاء في الصحيحين استدالا فيما جاء في الصحيحين من حديث ابى سعيد ابن يزيد سألت انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه - 00:17:08 قال نعم لان نقول اتفق العلماء على جواز الصلاة بالتعليقين الطاهرين استدالا بما جاء في الصحيحين من حديث ابى سعيد ابن يزيد قال سألت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:39 يصلي في نعليه؟ قال نعم قال نعم وقال الحافظ ابن رجب الصلاة في التعليين جائزة لا اختلاف بين العلماء في ذلك اتفقوا على الجواز لكن اقول يا اخواني المسألة الثالثة تفريعا لهذه المسألة الاولى - 00:18:01 واختلفوا هل هو مباح او هو سنة اتفقوا انه جائز لكن ثمة خلاف بين العلماء هل هو مباح هو سنة مستحب فذهب طائفة من العلماء - 00:18:25

الى انه مباح ومنهم الامام الشافعى ومنهم الامام الشافعى بل لعله مال الى الكراهة وذهب الحنابلة الى انه سنة واختار هذا ابن تيمية رحمه الله استدالا باحاديث الباب استدالا في احاديث الباب - 00:18:52 النبي صلوات ربى وسلامه عليه كان يلبس نقله في الصلاة من يلبس عليه في الصلاة وارشدننا الى تطهير التعليين ولم يرشدننا الى نزع التعليين. يعني ما امرنا بخلعهما يكون هذا - 00:19:24

دليل استحباب على ان الصلاة تصلى في النعلين. على ان الصلاة تصلى نقول احبتي في الله اذا ذهب الحنابلة وغيرهم الى ان السنة المستحب للعبد ان يصلي بنعليه. اختار هذا شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:19:44](#)

استبدالا بحديث الباب وكذلك استدالا بحديث شداد بن اوس عند ابي داود بسند حسن اذالا بحديث شداد بن اوس عند ابي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود - [00:20:06](#)

فانهم لا يصلون في نعالهم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم هذا الحديث اخرجه ابو داود وابن حبان وابن حبان بسند حسن وبوب عليه الامام البیهقی قال باب سنة الصلاة في النعلين - [00:20:28](#)

قال الامام ابن الملقن وظاهره ان ذلك سنة لاجل المخالفه اليهود يا كرام قاتلهم الله اقول اليهود كانوا ينزعون خفافهم ونعالهم عند الصلاة اقتداء بموسى حين قيل له اني انا ربك فاخلي نعليك انك بالوادي المقدس طوى - [00:20:51](#)

وامروا بمخالفتهم. فامرنا بمخالفتهم. ونهينا عن التشبه فامرنا ان نصلي في خفافنا ونعلنا. دائمنا نقول كلمة يا اخوانی مشابهة الظاهر يلزم منها مشابهة الباطل كما ذكر ابن القیم وغيره يشار ان الحنیف - [00:21:16](#)

حينما راعى هذه المسائل فامرنا بمخالفۃ غير المسلمين في ظاهرنا لان مشابهتنا لهم الظاهر قد تورثنا مشابهۃ لهم في الباطل وهذا مشاهد من تزی بذی الكفار واتبع سنن الكفار وعادات الكفار وكل شيء - [00:21:39](#)

تکاد تقول ان میله القلبي الى الكفار يصبح ظاهرا والله الله المستعان يحرض المسلم على مخالفۃ غير المسلمين ورد فيه شرعا

الحكيم. اقول احبتي في الله اذا نقول سلمكم الرحمن - [00:22:02](#)

هل لبس نعلين مستحب او مباح. المسألة فيها خلاف بين العلماء منهم من قال وما الاكثر او مباح وذهب الحنابلة وغيرهم من العلماء الى انه سنة هذا شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:22:24](#)

رحمه الله تعالى رحمة واسعة رحمة الله تعالى رحمة فنقول الصلاة في النعال اذا استطاع الانسان ان يفعلها ولا سيما يا كرام لم يكن يصلی في مسجد في مساجدنا اليوم المفروشة في السجاد - [00:22:45](#)

وغير ذلك فليحرض ان يصلی بنعليه اصابة للسنة ومخالفة لليهود ان صلیت في البرية في بيتك مثلا في شرفة بيتك وامنت الاذى من ان يكون موجودا في نعليك. فاحرص ان تصلی بنعليك - [00:23:07](#)

او بخفيك احرض ان تصلی بنعليك لكن المساجد اليوم مساجدنا المعاصرة حقيقة يعني يشق عن مسلم بل يصعب عليه ان يصلی من عليه ذلك ان الفرش الموجودة اليوم في المساجد. يعلق فيها اي شيء من الاذى - [00:23:34](#)

ويتأذى المصلون ويتأذى المسجد من دخول الناس باحذيتهم ونعالهم الى المسجد يجتنب هذا في مساجد المسلمين اليوم لأنه يؤدی الى والله اذا نقول نحرض على اداء هذه السنة في الاماكن التي نصلي فيها في غير المساجد المفروشة - [00:24:00](#)

في هذه الفرش التي وجدت في مثل هذه الازمان والله تعالى اعلم انتقل يا اخوانی سلمكم الرحمن المسألة الثالثة حقيقة وهي من اهم المسائل وكيفية تطهير النعلين كيف يطهر المسلمون اليه - [00:24:28](#)

ذهب جمهور العلماء الى ان الخف لا يطهر الا بالغسل ولا يكفي فيه الدلك والحك بالارض ذهب جمهور العلماء الى ان الخف اسفله لا يطهر اذا كان نجسا لا يطهر الا بالغسل - [00:24:50](#)

فلا يكفي فيه ادى الكوة وحکه بالارض هذا مذهب جمهور العلماء هذا اذهب جمهور العلماء وهم يشترطون الماء في ازالة النجاسة

يشترطون الماء لازالة النجاسة يستدلون يا كرام العمومات منها قوله جل في علاه - [00:25:17](#)

وانزلنا من السماء ماء ومنها قوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ومنها حديث اسماء رضي الله تعالى عنها المخرج في الصحيحين جاءت امرأة الى النبي صلوات ربی وسلمه عليه فقالت ارأيت احданا تحیض في الثوب - [00:25:52](#)

ارأيت احданا تحیض في الثوب كيف تصنع قال ثم تقرصه بالماء وتتنضحه وتصلی فيه وهذا الحديث تقدم وجه الداللة ان النبي صلى الله عليه وسلم عین الماء لازالة النجاسة الدم - [00:26:17](#)

وكذلك تدل الجمهور لحديث انس احبتي في الله قصة الاعرابي حديث انس الذي في الصحيحين ان اعرابيا بال في المسجد قال

النبي صلوات ربی وسلامه عليه دعوه لا تزرموه فلما فرغ - 00:26:35

دعا بدلوا من ماء فصبه عليه بدلوا من ماء فصبه عليه هذه الاحاديث وغيرها احبتی في الله تدل على ان النبي صلوات ربی وسلامه عليه او على ان شرعننا عین الماء - 00:26:51

في ازاله النجاسة عین الماء لازالة النجاسة وكذلك بلوغ الكلب وغير ذلك بينما ذهب الاحناف الى ان الخف يكفي فيه الدلك احنا في عموما يا اخوانی لا يشترطون الماء في ازاله النجاسة - 00:27:08

بل يرون ان النجاسة اذا ذهبت باي ماء ظاهر فانها فان هذا تطهير وكذلك يرون التطهير الحالة وغير ذلك فاقول فيما في مسألة النعل بينما ذهب الاحناف الى عدم اشتراط الماء في تطهير اسفل الخف - 00:27:36

هل يكفي فيه الدلك والحك بغض النظر عن هذه النجاسة كانت مائعة رطبة جافة فان الدلك يكفي فيها فان الدلك يكفي فيها هذا مذهب الاحناف يكفي الدلك والحك في الارض - 00:27:59

والاحناف احبتی في الله طبعا بشرط ذهاب النجاسة. ذهاب عین النجاسة. دلك حتى تذهب عین النجاسة والاحناف احبتی في الله استدلوا بهذا الحديث في حديث الباب وقالوا الصلاة صحيحة والدليل على ذلك - 00:28:31

قالوا النبي صلوات ربی وسلامه عليه امرنا بهذا امر في الحديثين بماذا بان نمسح لم يأمرنا بالغسل بالماء وانما امرنا بذلك ما في الارض امرنا بذلكما في الارض ولو لم يكن - 00:29:00

الدلك مطهرا لما امرنا النبي صلوات ربی وسلامه عليه قال فليمسحه وفي حديث ابی هريرة قال فظهورهما التراب هذا امر وبيان من النبیین صلوات ربی وسلامه عليه وهذا القول يا اخوانی هو الراجح - 00:29:24

وهذا القول هو الراجح في كيفية تطهير النعلين يطهرا بالدلك والمسح حتى تذهب العین النجاسة التي عليهم اذا نقول الراجح ان تطهير النعلين يكون احبتی في الله بالدلك العلماء حينما يتكلمون عن تطهير النجاسة يا اخوانی يتكلمون عن عدة مسائل منها مثلا ذيل المرأة - 00:29:44

لان المرأة اتفق العلماء احبتی في الله على ان ذيل المرأة تطهيره يكون بالمرور على الارض للمرأة يكون بالمرور على الارض نعم اخوانی ننتقل الى المسألة التي بعدها المسألة الرابعة - 00:30:17

المسألة الرابعة دل هذا الحديث على سماحة الاسلام وان من مبادئه التخفيف دل هذا الحديث على سماحة الاسلام وان من مبادئه التخفيف فيما تعم به البلوى الاسلام دین سمح وليس دین اسار واغلال - 00:30:52

وتشديد ومن مبادئه التخفيف الامور التي تعم بها البلوى من ذلك الخف الاذى الذي عن الخف اصابة النجاسة اللي اسفل الخف هذا امر يتكرر ويكثر لو امرنا بفسله كل مرة لشق علينا - 00:31:22

فكفى مسحه كما ان بين المرأة يطهرا المرور على الارض وهذا يدلك احبتی في الله على سماحة هذا الدين وان المشقة اجلب التيسير وان المشقة تجلب التيسع. نعم المسألة الخامسة وهي مسائل مهمة - 00:31:49

المسألة الخامسة وهي من المسائل المهمة في حديث اليوم من المسائل المهمة في درسنا اليوم ويا اخوانی نكتب احسن الله اليكم من صلی حکم صلاة من صلی وعليه نجاسة جاهلا او ناسيا - 00:32:12

صلاة من صلی وعليه نجاسة جاهلا او ناسيا ولم يعلم الا بعد الصلاة ولم يعلم الا بعد ان انتهى من الصلاة صلی وبعد الصلاة تبين ان عليه نجاسة نعله عليه شيء نجس - 00:32:36

ماذا يصنع ماذا يصنع؟ يقول احبتی في الله هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء فذهب احمد في رواية ذهب الامام احمد في رواية والشافعی في القديم ذهب الامام احمد في رواية - 00:33:05

والشافعی في القديم اختاره النووي وابن تیمیة وجمع من المحققین المعاصرین الى ان الصلاة صحيحة ولا اعادة عليه الى ان الصلاة صحيحة ولا اعادة عليه اذا ذهب احمد في رواية - 00:33:40

الامام الشافعی في القديم الو الصلاة صحيحة ولا اعادة عليه لحديث الباب النبي صلوات ربی وسلامه عليه بنی على صلاته وما اعاد

ما مضى بينما ذهب الاحناف والشافعية واحمد في مشهور المذهب - 00:34:05

الى ان الصلاة باطلة يلزمها الاعادة الى ان الصلاة باطلة ويلزمها الاعادة اما مالك يا اخواني قال اذا كان في الوقت يعيد اذا كان خارج الوقت لا يعيد صلاته صحيحة - 00:34:37

لكن اذا كان علم في النجاسة في الوقت فانه يندب له الاعادة وان لم وان خرج الوقت خرج وقت الصلاة فلا اعادة عليه اذا نستطيع ان نقول ان الامام مالك يرى ان الصلاة صحيحة - 00:35:03

نستطيع ان نجعل مذهب الامام مالك مع القول الاول لكن على هذا التفصيل ونقول احبتني في الله حكم صلاة من صلى هذه مسألة مهمة ثم تبين له بعد ان فرغ من صلاته ان توبه عليه دم او عليه اذى او عليه قذر او اي نوع من انواع النجاسات ماذا يصنع - 00:35:18

نقول العلماء اختلفوا في حكم صلاتك على قولين مذهب احمد والامام مالك وقول الشافعي في القديم اختار ابن تيمية وابن المنذر والنwoوي واللباني وابن عثيمين قالوا الصلاة صحيحة ولا اعادة عليه - 00:35:37

القول الثاني وهو قول الاحناف والشافعية ومشهور مذهب الحنابلة قالوا عليه الاعادة والصلاه باطله صلوا عليه نجاسه وازالة النجاسه شرط لصحة الصلاه. وازالة النجاسه شرط لصحة الصلاه. نعم نقول احبتني في الله - 00:35:51

الراجح في هذه المسألة ان الصلاة صحيحة والله الحمد والمنة الراجح في هذه المسألة ان الصلاة صحيحة الراجح في هذه المسألة ان الصلاة صحيحة لاحاديث الباب في احاديث الباب فان النبي صلوات ربي وسلامه عليه مضى في صلاته - 00:36:18

وما بطل ما مضى منها ولو كان البعض الماضي الذي صلاه بالنجاسة باطل لاعاد النبي صلوات ربي وسلامه عليه صلاتهم لاعاد النبي صلى الله عليه وسلم صلاته النبي صلى الله عليه وسلم ما اعاد الصلاة - 00:36:47

ما اعاد الصلاة اقول احبتني في الله المسألة السادسة اذا علم بالنجاسة اثناء الصلاة المسألة الخامسة صلى وانتهى ثم رأى النجاسة صلاته صحيحة المسألة السادسة اذا علم بالنجاسة اثناء الصلاة - 00:37:11

اذا علم بالنجاسة اثناء الصلاة نقول اخواني تبطل صلاة من علم ان عليه نجاسة في الصلاة ولم يزلها تبطل صلاته عالمة بوجود نجاسة عليه في الصلاة ولم ينسى ذلك ولم يزلها - 00:37:38

الصلاه باطله. عند الائمه الاربعة. عند الائمه الاربعة ولعله اتفاق العلماء اقول احبتني في الله تبطل صلاة من علم وجود النجاسه عليه اثناء الصلاه ولم يزلها ولم يزلها عند الائمه الاربعة - 00:38:08

فان ازالها فان ازالها ما حكم الصلاه له فان ازالها دون عمل وحركة كثيرة في الصلاه صحت صلاته عند احمد ومالك وبنى عليها صحت صلاته عند احمد ومالك وبنى عليها - 00:38:36

اذا نقول يا اخواني ان علم بوجود النجاسه فازالها دون عمل كثير في الصلاه دون حركة دون كشف عوره استطاع ان يزيل النجاسه دون ان يكشف عورته صلاته صحيحة عند الامام احمد - 00:39:03

وعند ما لك في الارجح من مذهبه لان ازالة النجاسه وهذا مهم القاعدة يا اخوان لان ازالة النجاسه فرض مع الذكر تسقط بالنسبيان عندهم عند احمد ومالك الراجح من مذهبه - 00:39:27

اخوي من صلى وعليه ان صلى فرأى نجاسة عليه فازالها. فصلاته صحيحة يبني عليها. يتم صلاته ولا يعيد لماذا لان الامر بازالة النجاسه فرض مع الذكر يسقط بالنسبيان ما الدليل على هذا - 00:39:51

حديث الباب يا اخواني ان النبي صلوات ربي وسلامه عليه مضى في صلاته وجود الاذى في النعلين كان في جزء من الصلاه جاءه جبريل فاخبره في الصلاه وكان جالس فخلع نعليه وضنهما عن يساره - 00:40:18

النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاه ولم يعد ما مضى. فدل على ان ازالة النجاسه فرض لكن مع الذكر مع ماذا مع الذكر يا اخواني ارض مع الذكر هذا احبتني في الله - 00:40:34

القول الاول القول الثاني قول الاحناف والشافعية قول الاحناف والشافعية قالوا الصلاه باطله. وعليه الاعادة تبطل صلاه من وجدت

عليه نجاسة اثناء الصلاة. علم او لم يعلم علم او لم يعلم - 00:40:52

كقولهم في المسألة الماضية فنقول احبتني في الله من علم بوجود نجاسة على بدن فازالها فصلاته صحيحة عند الحنابلة والمالكية
وصلاته باطلة عند الشافعية والحنفية عند الشافعية والحنفية لا بد ان تعيد من جديد - 00:41:16

لابد ان تعيد من جديد لابد ان تعيد من جديد دليلاً لهم يا اخوانني ان الصلاة اذاء ان ازالة النجاسة واجبة ازالة النجاسة واجبة. الله جل
في علاه قال وثيابك فطهر - 00:41:42

وثيابك اظهر النبي صلوات ربي وسلامه عليه جاء في الحديث الصحيح عن الذين يعذبان في قبرهما قال اما اعدهما فكان لا يستنزه
من البول من كان عليه آآ بول او نجاسة هذا معذب هذا وعد بالعذاب. فلا تصح منه - 00:42:03

الصلاه لا تصح منه الصلاه هذا يا اخوانني الخلاف في المسألة والراجح في هذه المسألة كذلك هو قول الحنابلة والمالكية ان الصلاه
صحيحة ولا يلزمها الاعادة يبني على صلاته ولا يستأنف - 00:42:26

يبني على صلاته ولا يستأنف وما هو الدليل يا اخوان؟ الدليل حديث الباب اذا نقول الراجح ان من صلى فرأى عليه نجاسة وقدر على
ازالتها دون حركة كثيرة ودون كشف عوره فانه يمضي في صلاته ولا يستأنف. يزيل النجاسة - 00:42:47

ويمضي في صلاته ولا يستأنف. والدليل ان النبي صلوات ربي وسلامه عليه خلع نعليه ومضى في صلاته والحمد لله رب العالمين اذا
هذا هذه المسألة شرعوا عليها مسألة اخرى اخوانني تتعلق بها والمسألة السابعة او الفائدة السابعة - 00:43:10

من فوائد وسائل هذا الحديث هذه مسائل مهمة ترى كلنا يحتاج الى هذه المسائل قد نصلى فنجد شيء من النجاسة علينا ماذا نصنع
صحيحة وغير صحيحة لتلزم كل مصلي هذه المسألة تلزم كل - 00:43:33

مصل اقول احبتني في الله الفائدة السابعة من طرأت عليه نجاسة اثناء الصلاة فان استطاع ازالة وجب عليه ذلك وجب عليه ذلك
وقلنا من علم ولم يزل بطلت صلاته اقول - 00:43:49

من طرأت عليه نجاسة اثناء الصلاة ان استطاع ازالة وجب عليه ذلك. وجب عليك ازالتها وان لم يستطع وجب عليه قطع الصلاة
الانسان عليه نجاسة هذه نجاسة لا يستطيع ان يزيله - 00:44:13

اما لانها كبيرة كثيرة تكشف عورته ما يستطيع ان يزيلها تحتاج الى غسل ماذا يصنع يجب عليه ان يقطع الصلاة اذا من طرأت عليه
نجاسة اثناء الصلاة فان استطاع ازالتها وجب عليه ذلك والا وجب عليه قطع الصلاة - 00:44:36

والا وجب عليه قطع الصلاة. والفائدة الاخيرة في درس اليوم يا اخوانني ان الحركة الفعل البسيط في الصلاة لا يبطلها ولا يقطعها النبي
صلى الله عليه وسلم نزع خفيه. نزع الخفين هذه حركة - 00:44:56

هذا الحركة يسيرة الحركة اليسييرة في الصلاة لا تبطلها ولا تقطعها. ولعله يأتي تفصيل وبيان لهذه المسألة في احاديث قابله ان شاء
الله تعالى هذا ما يسر الله اعداده وجمعه - 00:45:13

ذكره على مسامعكم في هذا الدرس. سائلاً ربي جل في علاه تعالى وتقديس في اعلى السماء ان يتقبل منا ومنكم. وان يفقهنا في
الدين وان يرزقنا الاخلاص في القول والعمل وان يرزقنا علما - 00:45:31

وعملًا صالحًا مقبلاً. انه ولني ذلك وال قادر عليه. والحمد لله رب العالمين - 00:45:45